


Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون..... (السويد)

المحتويات

بند جدول
الأعمال

الفقرات

٤ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) ٣٠-١

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/729) والإضافات Add.1 إلى Add.8

١- **الرئيس بالنيابة:** قال إن فريق الصياغة، على حد علمه، قد انتهى من النظر في مشروع القانون النموذجي المنقح.

٢- وقال إنه سيعتبر أن اللجنة قد قبلت مقترحات فريق الصياغة التي لن تطرح بشأنها أيّ تعديلات.

٣- ودعا ممثل النمسا إلى عرض مقترحات فريق الصياغة.

٤- **السيد فرومان (النمسا):** أعرب عن شكره لزملائه في فريق الصياغة لما أبدوه من روح بناءة في عملهم.

٥- وقال، فيما يتعلق بالمادة ١٠ (٣)، إن فريق الصياغة يقترح إدراج عبارة "ضمن جملة أمور" بين عبارتي "موضوع الاشتراء" و"على مواصفات" وحذف عبارة "بما فيها" مع إضافة تعليقات في دليل الاشتراء على عبارة "وصف الشيء موضوع الاشتراء".

٦- وأضاف أن فريق الصياغة يقترح الإبقاء على المادة ١٣ دون تغيير على أن يُضاف تعليق على اللغة (اللغات) المستخدمة في الوثائق في دليل الاشتراء.

٧- واسترسل قائلاً إن فريق الصياغة يقترح إضافة مادة جديدة، هي المادة ١٥ مكرراً، بالصيغة التالية:

"إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض

١" - يجوز للجهة المشتري، في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، أن تطلب إلى المورد أو

المقاول إيضاح المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو إيضاح عرضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

"٢ - تُصحح الجهة المشتري أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها للعروض المقدمة. وتُرسل الجهة المشتري على الفور إشعاراً بأيّ تصحيحات من هذا القبيل إلى المورد أو المقاول الذي قدّم العرض المعني.

"٣ - لا يجوز التماس أو عرض أو إباحة إجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات ولا أيّ تغيير جوهري في العرض المقدم (بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من الموردين أو المقاولين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها).

"٤ - لا يجوز إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة المشتري والمورد أو المقاول بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتزم بموجب هذه المادة.

"٥ - لا تنطبق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة على الاقتراحات المقدمة بموجب المواد ٤٨ أو ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١.

"٦ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في السجل."

٨- وأعقب قائلاً إن المادة ١٥ مكرراً المقترحة، التي كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد اقترحها في الأصل، تعالج نفس المسائل التي تعالجها المادة ٤٢ (١)، التي ستُحذف تبعاً لذلك، وسوف يترتب على هذا إعادة ترقيم الفقرات التالية

١٥ - **الرئيس بالنيابة:** قال إنَّ سبب التعديل المقترح هو أنَّ الصيغة الحالية للمادة ٣٢ (٢) قد تُفهم على أنها تعني ضمناً أنَّ اللغة المستخدمة في الدعوة إلى المشاركة في المناقصات ينبغي أن تكون دائماً الإنكليزية، حتى وإن تبينَّت الجهة المشترية أنَّ من الأجدى عملياً استخدام لغة أخرى.

١٦ - **السيد غران ديسنون (فرنسا):** قال إنَّ القضية الأساسية قد بحثت بحثاً وافياً ولا ينبغي إعادة فتحها بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح لعمل اللجنة.

١٧ - **السيد دالير (كندا):** اقترح أن تعالج شواغل المراقبين بعد النظر في جميع مقترحات فريق الصياغة إنَّ سَنَح الوقت الكافي لهذا الغرض.

١٨ - **الرئيس بالنيابة:** وافق على ذلك الاقتراح.

١٩ - **السيد فو (سنغافورة):** اقترح أن يتضمَّن دليل الاشتراع إشارة إلى المادة السابعة عشرة (الشفافية) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي لعام ١٩٩٤ وأيد السيد لي (الصين) هذا الاقتراح.

٢٠ - **الرئيس بالنيابة:** رحَّب بذلك الاقتراح.

٢١ - **السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية):** استذكر المناقشات التي دارت في الفريق العامل قائلًا إنَّ دليل الاشتراع ينبغي أن يتضمن إشارة إلى استخدام وسائط النشر الإلكتروني.

٢٢ - **السيد لي (الصين):** قال إنَّ الفريق العامل الأول ربما ينبغي له أن ينظر في دور الإنترنت فيما يتعلق بمسألة الشفافية.

٢٣ - **السيد فرومان (النمسا):** واصل عرض مقترحات الفريق العامل قائلًا إنَّ الفريق يقترح تعديل المادة ٢٤ (٣) على النحو التالي: "رهنا بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة ٤١ (٣) من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في

لها في المادة ٤٢ وتعديل أرقام المواد المشار إليها في الفقرتين (٥) و(٦) الحاليتين من تلك المادة مع تعديل الإشارة إلى "الفقرة (١) (ب) من هذه المادة" الواردة في المادة ٤٢ (٣) (ب) لتصبح "المادة ١٥ مكرراً (٢)". واقترح فريق الصياغة أيضاً أن يوضح دليل الاشتراع فيما يتعلق بالمادة ١٥ مكرراً، الفارق بين تعبير "تغيير في السعر" و"تصحيح السعر".

٩ - **الرئيس بالنيابة:** اعتبر أنَّ المادة ١٥ مكرراً المقترحة تحظى بقبول اللجنة.

١٠ - **السيد فرومان (النمسا):** قال إنَّ فريق الصياغة يقترح تعديل صيغة المادة ١٧ (٢) على النحو التالي: "تتخذ الجهة المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أوَّلي، ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهل الأوَّلي دولياً لكي يطَّلِع عليها أكبر عدد ممكن من الموردِّين والمقاولين الدوليين".

١١ - وأفاد في ذلك الصدد، بأنَّ فريق الصياغة يقترح تعديل المادة ٣٢ (٢) على النحو التالي: "تُنشَر الدعوة دولياً أيضاً لكي يطَّلِع عليها أكبر عدد ممكن من الموردِّين والمقاولين الدوليين".

١٢ - **السيدة ميلر (المراقبة عن البنك الدولي):** أعربت عن قلقها بشأن التعديل المقترح على المادة ٣٢ (٢). وقالت إنَّ الصيغة الجديدة المقترحة أقلَّ تحديداً ويمكن أن تيسِّر للجهات المشترية التمييز ضد مقدَّمي العطاءات من الأجانب.

١٣ - وقالت إنها تأمل في حال قبول اللجنة بالتعديل المقترح أن يوضَّح دليل الاشتراع دواعي استصواب وضع اشتراطات أكثر تحديداً بشأن اللغة ووسائط النشر.

١٤ - **السيدة روبرت (المراقبة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية):** أعربت عن تأييدها لمداخلة المراقبة عن البنك الدولي، وقالت إنَّ من المفيد أن يوفَّر دليل الاشتراع معلومات عن الخيارات المتاحة للبلدان التي لا تستطيع تحمُّل نفقات نشر الدعوة إلى المشاركة في المناقصات دولياً.

٢٩- وقال ردًا على سؤال وجهته السيدة نيكولاس (الأمانة) إن فريق الصياغة لم يناقش التساؤل عما إذا كانت كلمة الملخص في المادة ٣٦ (ج) تخصّ "المعايير والإجراءات" فحسب أو تخصّ أيضا "الأدلة المستندية"، ولكنه يرى أنها تتصل بالعنصرين معاً.

٣٠- الرئيس بالنيابة: قال إنّه إذا كان القصد توفير ملخص للأدلة المستندية أيضا، فينبغي إضافة الحرف "of" في النص الإنكليزي بحيث تُقرأ العبارة "A summary of the criteria and procedures ... and of any documentary evidence ..."، [ملخصا للمعايير والإجراءات ... ولأي أدلة مستندية ...].

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر) من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار قبول العرض المقدّم الفائز.

٢٤- وأضاف أنّ فريق الصياغة يقترح أن تُدرج الجملة الثانية من النص الحالي في دليل الاشتراع، الذي ينبغي له أن يوضّح أيضاً أنّ على الجهة المشتريّة أن تبلغ الموردين أو المقاولين بما تفصح عنه للغير من المعلومات التي قدّموها.

٢٥- وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على المادة ٢٤ (٣)، أشار إلى أنه كان قد تقرر بالفعل حذف عبارة "وبأسعار العروض" من المادة ٢٤ (٤) (ب).

٢٦- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت ردًا على الاستفسار المقدّم من السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك) إنّ الأمانة ترى أنّ الشرطين المشار إليهما في الصيغة المقترحة "رهنا بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة ٤١ (٣) من هذا القانون" ليسا بالشرطين المحتمعين، بل يجوز أن يسري أيّ منهما. وقالت إنّ الأمانة ترى أنّ أداة العطف المناسبة ينبغي أن تكون "و" وليس "أو"، حتى تُقرأ الجملة على النحو التالي: "رهنا بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، وباستثناء حالة الإفصاح ...".

٢٧- السيد فرومان (النمسا): واصل عرض مقترحات فريق الصياغة قائلاً إنّ الفريق يقترح حذف عبارة "ودقيقاً" من المادة ٣٠ (١) (أ) حيث اتفق على أن تشير المادة ١٠ إلى "الوصف المفصّل" فحسب وليس إلى "الوصف المفصّل والدقيق" للشئ موضوع الشراء.

٢٨- واسترسل قائلاً إنّ فريق الصياغة يقترح تعديل بداية الفقرة ٣٦ (ج) على النحو التالي: "ملخصاً للمعايير والإجراءات ...".